

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى البند (أ) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها بشكل قانوني ، منفذ جديد هو ميناء شرق بور سعيد البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٥/١٠/١٣ تحريراً في

وزير الداخلية

حبيب العادلى